

قوانين

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (معالجة السكك الحديدية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٥١,٠٠٠ ج (واحد وخمسون ألف جنيه) لشراء عشرة طرقات ديزل للناورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية عن السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ .

مادة ٢ - أهل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ جادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢ أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

محمد فوزى هبة النعمان أهل فوزى العربى هبصطفى النحاس

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (السكك الحديدية) اعتماد إضافي قدره ١,٢٥٤,٠٠٠ ج (مليون ومائتان وأربعة وخمسون ألف جنيه) منه ٩٨٤,٥٠٠ ج تسعائة أربعة وثمانون ألف وثمانمائة جنيه ، وباب ٢ (مصرفات عامة) ٢٦٩,٥٠٠ ج (مائتان وتسعة وستون ألفاً وتسعمائة جنيه) في باب ٣ أعمال جديدة وذلك لتغطية تجاوزات الجابن المذكورين .

ويؤخذ هذا الاعتماد لإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ - أهل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ جادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢ أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

محمد فوزى هبة النعمان أهل فوزى العربى هبصطفى النحاس

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٠

بالإذن للحكومة أن تأخذ من الاحتياطي العام مبلغ ١٧٩,٠٠٠ جنيه لتجديدات السكك الحديدية برنامج السنوات الخمس

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يخصص من المال الاحتياطي العام لتنفيذ برنامج السنوات الخمس مبلغ ١٧٩,٠٠٠ ج (مائة وتسعة وتسعون ألف جنيه) لتجديدات السكك الحديدية وذلك علاوة على مبلغ ٣١٨,٩٩٦,٨٠٠ ج منها السابق تخصيصه لتنفيذ البرنامج بقوانين رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦ ، رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٧ ، رقم ٢٨ و ١٠٠ و ١٠٢ لسنة ١٩٤٨ ، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٩

مادة ٢ - أهل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قرايم

قرسوم

بتعيين مدير عام للجاس البلدى لمدينة القاهرة

شحن هاروق الأول ملك هصر

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ؛
لوسا، على ما عرضه عليه وزير الشؤون البلدية والقروية، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

قادة ١ - شين مصطفى فهمى إشا مديرا عاما للجاس البلدى لمدينة
القاهرة ؛

قادة ٢ - شل وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا المرسوم ما
صدر بقصر القبة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٣ أبريل سنة ١٩٥٠)

هاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير الشؤون البلدية والقروية
شاجس الوزراء
شرايم شرج
شصطفى الشحاس

قرسوم

بتعيين وكيل لوزارة الاقتصاد الوطنى

شحن هاروق الأول ملك هصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الاقتصاد الوطنى وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

قادة ١ - شين الدكتور عمود زكى سالم بك المدير العام لمصلحة
الشرايب المنقولة بوزارة المالية ووكالة وزارة لانتصاد الوطنى .

قادة ٢ - شل وزير الاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ما
صدر بقصر القبة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٣ أبريل سنة ١٩٥٠)

هاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير الاقتصاد الوطنى
شاجس الوزراء
شصطفى الشحاس
شعد شعد الوكيل

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٣ أبريل سنة ١٩٥٠)

هاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية
شاجس الوزراء
شعد شوكى عبدالمتعال
شهل شوكى العرابى
شصطفى الشحاس

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠

برفع تكاليف عملية محطة توليد الكهرباء فى طلعا من ٢,١٠٠,٠٠٠ جنيه
الى ٢,٩٠٠,٠٠٠ جنيه

شحن هاروق الأول ملك هصر

قصر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

قادة ١ - شرخص بزيادة المحصص لمصلحة الميكانيكا والكهرباء
فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ صمرا القسم ٢٥ (تنفيذ برامج السنوات
الخمس) ببلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسين ألف جنيه) يؤخذ من وفور
الاعتمادات المحصصة لمصالحى التنظيم والمبنى الأيضية ضمن القسم المذكور .

قادة ٢ - شتمد رفع التكاليف البنية لعلية محطة توليد الكهرباء
فى طلعا تنفيذية شبكة شمال الدلتا المدرجة ضمن القسم ٢٥ (تنفيذ برامج
السنوات الخمس) من ٢,١٠٠,٠٠٠ جنيه الى ٢,٩٠٠,٠٠٠ جنيه .

قادة ٣ - شل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٣ أبريل سنة ١٩٥٠)

هاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية
شاجس الوزراء
شعد شوكى عبدالمتعال
شهل شوكى العرابى
شصطفى الشحاس